

نحوه الحيزه للسلطان الملكة للفرزونية الهاشميه

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٦/١٢/٢٥

نصادق - بمقتضى المادة ٣١ من الدستور - على القانون المؤقت الاتي ونأمر باصداره ووضع موضع التنفيذ المؤقت واصافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده : -

قانون مؤقت رقم (٨) لسنة ١٩٦٧

قانون معدل لقانون التبغ



المادة ١ - يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون التبغ لسنة ١٩٦٧) ويقرأ مع القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٥٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ - تعدل المادة (٢) من القانون الاصلي بالغاء تعريف (التبغ المصنوع) الوارد فيها او في اي تعديل آخر والاستعاضة عنه بما يلي : -

(وتعني عبارة « التبغ المصنوع » التبغ والتبناك المقروم او المهرم او المفروك ، والسجاير بما فيها وزن ورقها مع الصمغ ولقافة فيها وما تحتويها او يضاف اليها من قطن وخلافه ، والسيجار ، والنشوق ، والزعوط) .

المادة ٣ - تعدل المادة (٣) من القانون الاصلي باضافة الفقرة (٦) التالية اليها :

٦ - بالاضافة الى الرسوم الجمركية والرسوم الاخرى التي تستوفي بموجب قانون الجمارك يستوفي ايضا عن التبناك المستورد لغير المعامل المرخصة ، رسوم المكوس والرسوم والضرائب الاخرى التي تستوفي في معامل التبناك عن التبناك المصنوع والمعبأ بلقائف بالقلدر المعين في هذه المادة وفي القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٦ .

المادة ٤ - تعدل المادة (١٥) من القانون الاصلي باضافة العبارة التالية الى آخرها : -

« ويجري التصرف بالتبناك المستورد ونقله وبيعه وتصديره وفقا للتعليمات التي يضعها مجلس الوزراء بتشبيب من الوزير ووزير الاقتصاد الوطني » .

المادة ٥ - تعدل المادة (١٦) من القانون الاصلي باضافة العبارة التالية الى آخرها : -

« غير انه يجوز لها وفقا لاحكام المادة السابقة ان تسمح بنقل التبناك المستورد من مركز التخليص الى مكان غير معمل مرخص ضمن الشروط والتحفظات والضمانات التي تقررها » .

مادة ٦ - تعدل المادة (٢٦) من القانون الاصيل على الوجه الاتي : -

أ - بالغاء ما جاء في الفقرتين (١ و ٢) منها والاستعاضة عنه بما يلي : -

١ - لا يجوز لاحد ان يبيع او يقتني تبغا مصنوعا أو تمباكا لاجل البيع الا بموجب رخصة محررة حسب النموذج المقرر من قبل الوزير .

٢ - تخول الرخصة حاملها بيع التبغ المصنوع والتبأك او اقتناءهما للبيع في المحل المعين فيها .

ب - بشطب كلمة (آذار) الواردة في الفقرة (٧) منها والاستعاضة عنها بعبارة (كانون اول) .

المادة ٧ - تعتبر الرسوم التي استوفيت عن السجائر بموجب القانون الاصيل كأنها استوفيت بموجب احكام المادة الثانية منه حسبما عدلت بهذا القانون ولا ترد ما لم يكن قد صدر بها حكم قطعي .

١٩٦٦/١٢/٢٥

أمين

وزير	وزير	وزير	وزير
المالية	الاقتصاد الوطني	العدل	رئيس
سعيد الدجاني	حاتم الزعبي	سمعان داود	وصفي التل